



المملكة الأردنية الهاشمية

الدستور الأردني

المطابع العسكرية
٢٠١١



الدستور الاردني

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مطبوعات مجلس النواب



نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية
الهاشمية
بمقتضى المادة الخامسة والعشرين
من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس
الأعيان والنواب
نصدق على الدستور المعدل الآتي
ونأمر بإصداره. (*)

(*) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

- المادة ١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.
- المادة ٢- الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.
- المادة ٣- مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.
- المادة ٤- تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية :-

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند

نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من احد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥- الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦-

١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.^(١)

٣- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

٤- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٢ تاريخ ١/١١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

كيانها الشرعي وبقوي أو اصرها
وقيما. (١)

٥- يحمي القانون الأمومة والطفولة
والشيخوخة ويرعى النشء وذوي
الإعاقات ويحميهم من الإساءة
والاستغلال. (٢)

المادة ٧-

١- الحرية الشخصية مصونة.
٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة
أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين
جريمة يعاقب عليها القانون. (٣)

المادة ٨- (٤)

١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو
يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام
القانون.
٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو
تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه
كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي
شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

معنويًا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٩-

- ١- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
- ٢- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون. (١)

المادة ١٠- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١- لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢- لا تفرض قروض جبرية ولا تصدر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٣- لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-

(١) بموجب الشئيل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو أفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية أفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب.

المادة ١٥-

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة

والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط
أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع
الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا
يخالف أحكام القانون أو النظام العام
والآداب.^(١)

٣- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة
والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود
القانون.^(٢)

٤- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل
الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر
قضائي وفق أحكام القانون.^(٣)

٥- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو
الطوارئ أن يفرض القانون على
الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل
الإعلام والاتصال رقابة محدودة في
الأمور التي تتصل بالسلامة العامة
وأغراض الدفاع الوطني.^(٤)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

٦- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦-

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.^(١)

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.^(٢)

المادة ١٧-

لأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨-^(٣)

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع

(١) بموجب التعديل المنشور في عدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في عدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في عدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي
وفق أحكام القانون.

المادة ١٩- يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام
عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام
العامة المنصوص عليها في القانون
وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها
وتوجيهها.

المادة ٢٠- (١) التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو
مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١-

- ١- لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب
مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
- ٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول
تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢-

- ١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة
بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.
- ٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة
في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات
يكون على أساس الكفايات والمؤهلات.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

المادة ٢٣-

- ١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني و النهوض به.
- ٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
 - أ- إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
 - ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
 - ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
 - د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
 - هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.
 - و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث

السلطات - أحكام عامة

المادة ٢٤-

١- الأمة مصدر السلطات.

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥-

تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة ٢٦-

تتاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧-^(١)

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

الملك وحقوقه

المادة ٢٨ - عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:-

أ- تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفي إخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه. (١)

ب- إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فالى أكبر أبناء أكبر إخوته فإن

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١٩٦٥/٤/١ من الجريدة الرسمية.

لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء
إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن
الأخوة.

ج- في حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة
تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم
على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على
نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من
يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس
النهضة العربية المغفور له الملك حسين
بن علي.

هـ- يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون
مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية
ومن أبوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة
ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم،
ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك
الشخص.

ويشترط في هذه الإرادة أن تكون
موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة
وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية
والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح- إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعى أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً

يدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الأمر.

ي- قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك- إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره.

م- إذا عذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعوا مجلس الأمة في الحال الى الاجتماع

فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة
قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية
ملكه فتنقل إلى صاحب الحق فيها من
بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان
عندئذ مجلس النواب منحلًا أو انتهت
مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد
فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض
مجلس النواب السابق.

المادة ٢٩-

يقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس
الأمة الذي يلتزم برئاسة رئيس مجلس
الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص
للأمة .

المادة ٣٠-

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل
تبعة ومسؤولية .

المادة ٣١-

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر
بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا
تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢-

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية
والبحرية والجوية.

المادة ٣٣ - (١)

- ١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. (١)
- ٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

المادة ٣٤ -

- ١- الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
- ٢- الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضله وفق أحكام الدستور .
- ٣- للملك أن يحل مجلس النواب.
- ٤- للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية. (٢)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٦/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٣ تاريخ ١٩٧٤/١١/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ٣٥- الملك يعين رئيس الوزراء ويقبله ويقبل

استقالته ويعين الوزراء ويقبلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦- الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين

من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.

المادة ٣٧-

١- الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

٢- تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة ٣٨- للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة،

وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص .

المادة ٣٩- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك

وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه

مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه .

المادة ٤٠- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية

وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس

الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين

ييدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق

التواقيع المذكورة.

القسم الثاني

الوزراء

المادة ٤١ - يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢ - (١) لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ٤٣ - على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة".

المادة ٤٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له إنشاء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ماء، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥ - (١)

- ١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور (٢) أو أي قانون (٣) إلى أي شخص أو هيئة أخرى.
- ٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة ٤٦ - يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين .

المادة ٤٧ -

- ١- الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه.
- ٢- يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الأمور

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٦/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ
القرارات اللازمة بشأنها.

المادة ٤٨- يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات
مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى
الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص
هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع
بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه
القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في
حدود اختصاصه.

المادة ٤٩- أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي
الوزراء من مسؤوليتهم .

المادة ٥٠-^(١) عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته
يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة ٥١- رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام
مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة
العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام
مجلس النواب عن أعمال وزارته.

المادة ٥٢- لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون
عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق
التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا
المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من
أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء
أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر
الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير
الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في
الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي
من المجلسين.

المادة ٥٣-

- ١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير
منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء
وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل
عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.
- ٢- يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا
تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك
الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل
المجلس خلال هذه المدة. (١)
- ٣- يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم
ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال
شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان
المجلس منعقدا وأن تطلب الثقة على ذلك
البيان. (٢) (٣) (٤)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

- ٤- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى
للاعتقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن
تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على
ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.^(١)
- ٥- إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى
الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن
تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر
من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.^(٢)
- ٦- لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من
هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا
صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من
أعضاء مجلس النواب.^(٣)

المادة ٥٤ - (٤)

- ١- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء
أمام مجلس النواب.^(٤)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٤) بموجب تعديل المنشور في العدد ١١٧٦ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

- ٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.
- ٣- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه .

المادة ٥٥-^(١) يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لاحكام القانون.

المادة ٥٦-^(٢) لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إيداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ٥٧-^(٣) يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

المادة ٥٨ - (١)

- ١- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- ٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩ - (١)

- ١- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠ - (١)

١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة :-
أ- مجلس الأعيان.
ب- مجلس النواب.
ج- مجلس الوزراء.

٢- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١١/٢٠١١ عن الجريدة الرسمية.

المادة ٦١ - (١)

١- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما

يلي:-

أ- أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج- أن يكون ممن خدموا قضاءً في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يمينا هذا نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة".

٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

الفصل السادس

السلطة التشريعية- مجلس الأمة

المادة ٦٢- يتألف مجلس الأمة من مجلسين - مجلس الأعيان - ومجلس النواب.

القسم الأول

مجلس الأعيان

المادة ٦٣- يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب .

المادة ٦٤- يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا

الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضبط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنَّيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن .

المادة ٦٥-

- ١- مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم. (١)
- ٢- مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

المادة ٦٦-

- ١- يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
- ٢- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني

مجلس النواب

المادة ٦٧- (١)

- ١- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-
 - أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
 - ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
 - ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- ٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء .

المادة ٦٨-

١- مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين. (١)

٢- يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة ٦٩-

١- ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيسا له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه.

٢- إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيسا له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٦/٢/١٩٦٠ من الجريدة الرسمية.

المادة ٧٠- يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١- (١)

١- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢- تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

٣- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطالان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٧٢- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها .

المادة ٧٣- (١)

١- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٢- إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد.

٣- لا يجوز ان تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) ايلول ونقض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الاولى في اول شهر تشرين الاول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الاول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب. (١)

المادة ٧٤ - (٢)

١- اذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ

(١) بموجب التعديل المنشور في عدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١/١٩٥٥ عن الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في عدد ٥١١٧ تاريخ ١١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

٣- على الوزير الذي بنوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥-

١- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب

أ- من لم يكن أردنياً.

ب- من يحمل جنسية دولة أخرى.^(١)

ج- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

هـ- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و- من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ز- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢- يتمتع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأماكن ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.^(١)

٣- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام
الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته
حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع
القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان
إلى جلالة الملك لإقراره. (١)

المادة ٧٦-

مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا
الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس
الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة
ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول
صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل
ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع
بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧-

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص
يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة
دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من
مدته.

المادة ٧٨-

١- يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في
دورته العادية في اليوم الأول من شهر
تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ معين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين. (١)

٢- إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفترتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الستة الأولى أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة. (٢)

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

وشتعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١١/٦/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

المادة ٧٩- يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمها جوابه عنها.

المادة ٨٠- على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه بمينا هذا نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام".

المادة ٨١-

١- للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة .

٢- يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة ٨٢-

١- للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة.

٢- يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية أيضا متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة ٨٣-

يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة ٨٤-

١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.^(١)

٢- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

٣- إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ.

المادة ٨٥- تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦-

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

١- لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

٢- إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه بالإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم .

المادة ٨٧-

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨-^(١) إذا شغل محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتكثف عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٨٩-

- ١- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و (٣٤) و (٧٩) و (٩٢) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.^(٢)
- ٢- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

٣- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات. (١)

المادة ٩٠- لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حائتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة ٩١- يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة ٩٢-

إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣-

- ١- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.
- ٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومروور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.
- ٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.
- ٤- إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة

السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة ٩٤ - (١)

١- عندما يكون مجلس النواب منحلًا بحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:-

- أ- الكوارث العامة.
- ب- حالة الحرب والطوارئ.
- ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩٥ - (١)

١- يجوز عشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٤/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٩٦-

لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة .

الفصل السابع

السلطة القضائية

المادة ٩٧-

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨-

١- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين^(١).

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون^(٢).

المادة ٩٩- المحاكم ثلاثة أنواع:-

١- المحاكم النظامية

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة .

المادة ١٠٠-^(٣) تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٠١ - (١)

- ١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
- ٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.
- ٣- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
- ٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة ١٠٢ - (١) (٢) تمارس المحاكم النظامية في المملكة

الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٦٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٦٦ تاريخ ١٦٥٨/٦/١ من الجريدة الرسمية.

قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣-

١- تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢- مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين .

المادة ١٠٤- تقسم المحاكم الدينية إلى:-

- ١- المحاكم الشرعية.
 - ٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى .
- المادة ١٠٥- للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:
- ١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢- قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣- الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦- تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف .

المادة ١٠٧- تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك .

المادة ١٠٨- مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة ١٠٩-

١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية

للمسلمين الداخلة في اختصاص
المحاكم الشرعية.

٢- تطبق مجالس الطوائف الدينية
الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل
الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من
مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين
الداخلة في اختصاص المحاكم
الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه
المجالس شروط تعيين قضاتها
وأصول المحاكمات أمامها.^(١)

المادة ١١٠- تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في
القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن

الشؤون المالية

المادة ١١١- لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا
تدخل في بابهما أنواع الأجور التي
تتقاضاها الخزنة المالية مقابل ما تقوم به
دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو
مقابل انتفاعهم بأموال الدولة وعلى

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب
بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق
المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا
تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة
الدولة الى المال.

المادة ١١٢-

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة
ومشروع قانون موازنات الوحدات
الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء
السنة المالية بشهر واحد على الأقل
للنظر فيهما وفق أحكام الدستور،
وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة
بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم
الحكومة الحسابات الختامية في نهاية
سنة شهور من انتهاء السنة المالية
السابقة.^(١)

٢- يقترح على الموازنة العامة فصلاً
فصلاً.

٣- لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات
من الموازنة العامة من فصل إلى آخر
إلا بقانون.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

٤- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لأحداث نفقات جديدة.

٥- لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة .

المادة ١١٣- (١) إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ^١/_{١٢} لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤- لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة ١١٥- جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدي إلى الخزنة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزنة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

المادة ١١٦- تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة .

المادة ١١٧- كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون .

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

المادة ١١٨ - لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب و الرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩ - يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك. (١)

٢- ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

(١) بموجب الشئذين المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١/٢٠١١ عن الجريدة الرسمية.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ١٢٠ - التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسمائها ومنهج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١ - الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة .

المادة ١٢٢ - (١)

١- يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

٢- للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣- تعتبر هذه المادة ملغاة حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ١٢٣ -

١- للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرتة إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

٢- يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة بعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

٣- يصدر الديوان الخاص بقراراته بالأغلبية. (١)

٤- يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنتشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

٥- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية .

المادة ١٢٤- إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥-

١- في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩/٥/١٩٥٨ من الجريدة الرسمية.

المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين التي أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ١٢٦-

١- تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة

اجتماع المجلسين وفاقا للمادة (٩٢)
من هذا الدستور يشترط لإقرار
التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من
الأعضاء الذين يتألف منهم كل
مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر
نافذ المفعول ما لم يصدق عليه
الملك.

٢- لا يجوز إدخال أي تعديل على
الدستور مدة قيام الوصاية بشأن
حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧- تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن
الوطن وسلامته.

١- يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام
الجيش وما لرجاله من الحقوق
والواجبات.

٢- يبين بقانون نظام هيئات الشرطة
والدرك وما لهما من اختصاص.

الفصل العاشر

نفاذ القوانين والإلغاءات

المادة ١٢٨ - (١)

١- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

٢- إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاء وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة ١٢٩ -

١- يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٢- يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١١ من الجريدة الرسمية.

٣- لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة ١٣٠- يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣١- هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

١-١-١٩٥٢

طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي	قاضي القضاة محمد الأمين الشنقيطي
---	--	--

وزير المعارف روحي عبدالهادي	وزير التجارة والاقتصاد سليمان سكر	وزير لعدلية والإنشاء والتعمير انسطاس حنايا
-----------------------------------	---	--

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي
---	--------------------------------

وزير الزراعة والدفاع سليمان عبدالرزاق طوقان	وزير المالية عبدالحميد الحمود
--	----------------------------------

الفهرس
والرقم يعني رقم المادة

صفحة

٥

الفصل الأول - الدولة ونظام الحكم فيها

١ الدولة عربية والحكم نيابي ملكي ورأسي ٢ دين الدولة ولغتها ٣ العاصمة
٤ الراية الأردنية

٦

الفصل الثاني - حقوق الأردنيين وواجباتهم

٥ الجنسية ٦ المساواة بين المواطنين ٧ الحريات وضماناتها. الحرية الشخصية
٨ عدم التوقيف أو الحبس ٩ عدم الأبعاد. حرية الإقامة ١٠ حرمة المساكن
١١ حق الملكية ١٢ القروض ومصادرة الأموال ١٣ حرية العمل ١٤
حرية الأديان ١٥ حرية الرأي والصحافة والطباعة والبحث العلمي ١٦ حق
الاجتماع والتتظيم الحزبي والنقابي ١٧ حق مخاطبة السلطات ١٨ سرية
المخططات ١٩ تأسيس المدارس ٢٠ التعليم الأساسي ٢١ الاجنسون
السيسيون ٢٢ حق الأردنيين في المناصب ٢٣ العمل حق للمواطنين

١٤

الفصل الثالث - سلطات الدولة

٢٤ الأمة مصدر السلطات ٢٥ السلطة التشريعية ٢٦ السلطة التنفيذية
٢٧ السلطة القضائية

١٥

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

أ- القسم الأول - الملك وحقوقه

٢٨ عرش الملك وانتقاله ٢٩ قسم العرش ٣٠ الملك رأس الدولة وعدم مسؤوليته
٣١ الملك يصدق على القوانين ٣٢ الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ٣٣
الملك يعلن الحرب ويعتد الصلح والمعاهدات ٣٤ الملك يأمر بإجراء الانتخابات
ويدعو المجلس ويحل المجلس ٣٥ الملك يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقبلهم
ويقيل استقالتهم ٣٦ الملك يعين رئيس وأعضاء مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم
٣٧ الملك يمنح ويسترد الرتب ويأمره بضرب العملة ٣٨ للملك حق العفو

٢٩ الملك يصدر الحكم بالإعدام ٤٠ كيفية ممارسة الملك لصلاحياته

ب- القسم الثاني - الوزراء ٢٢

٤١ تأليف مجلس الوزراء ٤٢ منصب الوزارة للأرمني ٤٣ قسم الوزراء ٤٤ ما يحظر على الوزير ٤٥-٤٨ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الوزراء والوزراء ٤٩ أوامر الملك لا تخلى الوزراء من مسؤوليتهم ٥٠ استقالة أوقالة أو وفاة رئيس الوزراء ٥١ مسؤولية الوزارة أمام مجلس النواب ٥٢ حق التصويت في مجلس الأمة ٥٣ جلسة الثقة واليمين الوزاري ٥٤ طرح الثقة ٥٥ محاكمة الوزراء ٥٦ لمجلس النواب إحالة الوزراء إلى النيابة العامة ٥٧ إيقاف الوزير عن العمل

الفصل الخامس - المحكمة الدستورية ٢٨

٥٨ إنشاء المحكمة الدستورية ٥٩ اختصاصاتها ٦٠ حق الطعن أمامها في دستورية القوانين والأنظمة ٦١ اشتراطات عضويتها والقسم وطريقة عملها

الفصل السادس - السلطة التشريعية ٣١

٦٢ تأليف مجلس الأمة

أ- القسم الأول - مجلس الأعيان ٣١

٦٣ تأليف مجلس الأعيان ٦٤ شروط العضوية ٦٥ مدة العضوية ٦٦ اجتماعات مجلس الأعيان

ب- القسم الثاني - مجلس النواب ٣٣

٦٧ تأليفه وانتخاب أعضائه والهيئة المستقلة للانتخابات ٦٨ مدة المجلس ٦٩ مدة رئيس المجلس ٧٠ شروط النيابة ٧١ الطعن بصحة النيابة أمام القضاء ٧٢ استقالة النائب ٧٣ الانتخاب بعد الحل، عودة المجلس المنحل، العودة غير العادية ٧٤ شروط الحل، استقالة الحكومة التي تحل المجلس وعدم تكليف رئيسها بتشكيل نائبها

ج - القسم الثالث - أحكام شاملة للمجلسين ٣٨

٧٥ شروط عضوية مجلسي الأعيان والنواب وسقوطها ٧٦ عدم الجمع بين عضوية المجلسين والوظائف العامة ٧٧ دورة عادية واحدة سنوياً ٧٨-٧٩ الملك يدعو للدورة العادية ويفتحها بخطة العرش ويقضها ٨٠ قسم العضو ٨١ الملك يؤجل جلسات المجلس، كما لكل مجلس تجديدها ٨٢ الملك يدعو للدورات الاستثنائية ويقضها ٨٣ النظام الداخلي لكل من المجلسين ٨٤ التصديق القانوني، وألية اتخاذ القرار ٨٥ جلسات العلنية والسريّة ٨٦ الحصانة البرلمانية ٨٧ حرية العضو في الكلام ٨٨ شعار مفعد العضو ٨٩ اجتماع المجلسين بطلب من رئيس الوزراء ٩٠ فصل العضو ٩١ مشروعات القوانين ٩٢ اختلاف المجلسين في أي مشروع قانون

٩٣ تصديق الملك على مشروعات القوانين وعدم تصديقه عليها ٩٤ القوانين الموقفة ٩٥ لاعضاء اقتراح مشروعات قوانين ٩٦ الأسئلة والاستجابات

٥١

الفصل السابع - السلطة القضائية

٩٧ استقلال القضاة ٩٨ تعيين القضاة وعزلهم وإنشاء المجلس القضائي ٩٩-١٠٠ أنواع المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها ١٠١ المحاكم مفتوحة وبمصونة وجلساتها علنية ويحاكم المدنيون امام قضاة مدنيين ١٠٢-١٠٣ المحاكم النظامية واختصاصاتها ١٠٤ المحاكم الدينية ١٠٥-١٠٦ المحاكم الشرعية ١٠٧ ادارة اذواق الإسلامية ١٠٨-١٠٩ مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة واختصاصاتها ١١٠ المحاكم الخاصة واختصاصاتها

٥٦

الفصل الثامن - الشؤون المالية

١١١ فرض الضرائب ١١٢ مشروع الموازنة العامة والوحدات الحكومية وتقييمهما للمجلس واقتراح عليهما ١١٣-١١٥ الاتفاق من الموازنة العامة ومقبوضاتها من الضرائب ١١٦ مخصصات الملك ١١٧ الامتيازات وحق الاستثمار ١١٨ الإعفاء من الضرائب ١١٩ ديوان المحاسبة وتشكيله ووظائفه وحصانة رئيسه

٦١

الفصل التاسع - مواد عامة

١٢٠ التنظيمات الإدارية وتشكيلات الدوائر وتعيين الموظفين ١٢١ الشؤون البلدية ١٢٢ المجلس العالي لتفسير الدستور ١٢٣ الديوان الخاص لتفسير القوانين ١٢٤ قانون النفاذ ١٢٥ الطوارئ والأحكام العرفية ١٢٦ تعيين الدستور ١٢٧ مهمة الجيش

٦٦

الفصل العاشر - نفاذ القوانين والإلغاءات

١٢٨ نفاذ القوانين ١٢٩ الإلغاءات ١٣٠-١٣١ العمل بالدستور وتنفيذه

أعداد الجريدة الرسمية التي نشرت بها تعديلات الدستور

المادة الدستورية المعدلة	الجريدة الرسمية			الرقم المتسلسل
	صفحة	تاريخ	رقم	
٨٤، ٧٨، ٧٤، ٥٤، ٥٣	٣٦١	١٩٥٤/٤/١٧	١١٧٩	١
٧٨، ٧٣، ٦٥	٦٥٣	١٩٥٥/١٠/١٦	١٢٤٣	٢
٥٩، ٥٧، ٥٤، ٤٥، ٣٣، ١٠٢، ٩٥، ٩٤، ٨٩، ٧٤، ١٢٣، ١١٣	٥٢٠، ٥١٦	١٩٥٨/٥/٤	١٣٨٠	٣
١٠٢، ٤٥، ٣٣	٢٢٦	١٩٥٨/٩/١	١٣٩٦	٤
٦٨	١٥٣	١٩٦٠/٢/١٦	١٤٧٦	٥
٢٨	٣٧٨	١٩٦٥/٤/١	١٨٣١	٦
٨٨	٥٣٦ مكرر	١٩٧٣/٤/٨	٢٤١٤	٧
٧٣، ٣٤	١٨١٣	١٩٧٤/١١/١٠	٢٥٢٣	٨
٧٣	٦٢٣	١٩٧٦/٢/٧	٢٦٠٥	٩
٧٣	٦٨٧، ٦٨	١٩٨٤/١/٩	٣٢٠١	١٠
١٦، ١٥، ٩، ٨، ٧، ٦، ٤٥، ٤٢، ٢٧، ٢٠، ١٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٠، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٦٧، ٩٤، ٨٩، ٨٨، ٨٤، ٧٨، ١٠٩، ١٠١، ١٠٠، ٩٨، ١٢٨، ١٢٢، ١١٩، ١١٢	٤٤٦٨-٤٤٥٢	٢٠١١/١٠/١	٥١١٧	١١

الجمهورية العربية السورية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عدد ١١٧٩

الموافق ١٧ نيسان سنة ١٩٥٤

عمان: يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣

صفحة

٣٦١

تعديل الدستور الأردني

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر
بإصداره:

تعديل الدستور الأردني

المادة ١- تعديل المادة (٥٣) من الدستور كما يلي:

"المادة ٥٣:

- ١ تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.
- ٢ إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها ان تستقيل.
- ٣ وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة ٢ تعديل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي:

- ٣ على كل وزارة تؤلف ان تتقدم الى مجلس النواب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وخلال شهرين اذا لم يكن منعقداً ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على هذا البيان.

وإذا كان المجلس متحلاً فعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها
الوزاري وان تطالب الثقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من
اجتماع المجلس الجديد.

المادة ٣- تضاف الى المادة (٧٤) من الدستور الفقرة التالية ونحمل
رقم (٢) وتعتبر المادة الأصلية فقرة رقم (١):
٢٠ الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدنا
تستقيل من الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل على ان
تجري الانتخابات النيابية حكومة انتقالية لا يجوز لأي
وزير فيها ان يرشح نفسه لهذه الانتخابات.

المادة ٤- تعدل الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من الدستور بحذف
عبارة (تشرين الثاني) والاستعاضة عنها بعبارة (تشرين
الأول) . وتحذف عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة في السطر
الثاني من الفقرة (٣) منها ويستعاض عنها بعبارة (سنة
أشهر).

وتحذف أيضاً عبارة (الأشهر الثلاثة الأولى) الواردة
في آخر المادة ويستعاض عنها بعبارة (الأشهر الستة).

المادة ٥- تعدل الفقرة الأولى من المادة (٨٤) من الدستور بإضافة
العبارة التالية إلى آخرها:
وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء
المجلس المطلقة حاضرة فيها.

المادة ٦- يعمل بأحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١.

المادة ٧- هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

١٩٥٤/٢/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف أحمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقى
وزير الخارجية والشؤون الخارجية حسين فخري الخالدي	وزير الداخلية هزاع المجالي	وزير الاقتصاد والبناء أنور الخطيب	وزير التجارة اسطاس حنايا
وزير المعنية زلفه سجال ناصر القصة بهجت التلهوني	وزير نصرة مصطفى خليفة	وزير الموصلة شفيق رشيدات	وزير الزراعة حكمت المصري

الجمهورية العربية السورية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عنان: يوم الأحد: ٧٨ صفر سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٤٣

الفهرس

صفحة

٩٥٣

تعديل بعض مواد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥

إن حياة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على تعديل بعض مواد
الدستور الأردني بشكله التالي وتامر بإصداره :

تعديل بعض مواد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥

المادة ١- تعدل المادة (٦٥) من الدستور بحيث تصبح كما يلي :
(٦٥) ١ مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات
ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز
إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.
٢ مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة
تعيينه).

المادة ٢- تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور
بالاستعاضة عن عبارة "٣١ تشرين الأول" الواردة في
السطر الأول بعبارة "٣٠ أيلول" وعن عبارة "تشرين
الثاني" الواردة في السطر الثاني بعبارة "تشرين الأول"
وعن عبارة "شهر تشرين الثاني" و"كانون الأول" الواردة
في السطر الثالث بعبارة "شهر تشرين الأول" و"تشرين
الثاني".

المادة ٣ تعدل المادة (٤) من تعديل الدستور المؤرخ في
١٩٥٤/٢/٢٤ بالاستعاضة عن عبارة "سنة أشهر" الواردة

في هذه المادة بعبارة 'أربعة أشهر' والاستعاضة عن عبارة 'الشهر الستة' بعبارة 'الأشهر الأربعة'.

المادة ٤ : يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١.

المادة ٥ : هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا التعديل .
١٩٥٥/١٠/١٢.

علي مسمار فوزي الملقى إبراهيم هاشم

وزير تنمية بشاره عصب	وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية جميل التوتوتجي	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الداخلية هزاع المجالي
وزير الزراعة	وزير دفاع ووكيل وزير معارف	وزير العدلية
علي الهنداوي	فرحان شبيلات	علي حسنا
وزير التجارة و الصناعة و التعدين و رئيس وزير الاقتصاد سمعان داوود	وزير التعليم و الثقافة نعيم عبد الهادي	وزير البريد و البريد و الصناعات المنسوجة عزمي النشاشيبي

الجزيرة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

العدد ١٣٨٠

الموافق ٤ أيار سنة ١٩٥٨ هـ

تمن: الأحد ١٥ شوال سنة ١٣٧٧ هـ

عدد
ممتاز

تعديل
الدستور الأردني
لسنة ١٩٥٨

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨

المادة ١ تعديل المادة (٣٣) من الدستور كما يلي:
المادة ٣٣-١ الملك هو الذي يبرم المعاهدات والاتفاقات.

٢ المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها
تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو
مساس في حقوق الأردنيين العامة أو
الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها
مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن
تكون الشروط السرية في معاهدة أو
اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٢- تعديل الفقرة الأولى من المادة (٤٥) كما يلي:
المادة ٤٥-١ يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع
شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء
ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون
بموجب هذا الدستور أو دستور الاتحاد

العربي أو أي تشريع آخر إلى أي شخص
أو هيئة أخرى.

المادة ٣ أ تضاف إلى آخر الفقرة (٢) من المادة (٥٤) عبارة
(ولا يحل المجلس خلال هذه المدة).
ب تعدل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي:

٣ يترتب على كل وزارة تؤلف إن تتقدم ببيانها
الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد
من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن
تطالب الثقة على ذلك البيان وإذا كان المجلس
غير منعقد أو منحللاً فيعتبر خطاب العرش بياناً
وزارياً لأغراض هذه المادة.

المادة ٤- تعدل المادة (٥٧) كما يلي:

المادة ٥٧- يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان
رئيساً ومن ثمانية اعضاء ثلاثة منهم يعينهم
مجلس الاعيان من اعضاءه بالاقتراع وخمسة
من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب
الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من
رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية
ايضاً.

المادة ٥- تعدل المادة (٥٩) كما يلي:

المادة ٥٩- تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي
بأغلبية ستة أصوات.

المادة ٦-

تلغي المادة (٧٤) ويستعاض عنها بما يلي:
المادة ٧٤- إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي يقوئ ترشيح نفسه للاثنتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ٧-

تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) كما يلي:
المادة ٨٩-٣ لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

المادة ٨

تعديل المادة (٩٤) كما يلي:
المادة ٩٤-١ عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد او متحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده

وللمجلس ان يقرر هذه القوانين او يعدلها أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢ يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩- تعدل المادة (٩٥) كما يلي:

المادة ٩٥-١-

يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقرحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح لحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

٢ كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها .

المادة ١٠- تعدل المادة (١٠٢) كما يلي:

المادة ١٠٢- تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو دستور الاتحاد العربي أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١١- تعدل المادة (١١٣) كما يلي:
المادة ١١٣: إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الاتفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١/١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١٢- تعدل الفقرة الثالثة من المادة (١٢٣) كما يلي:
المادة ١٢٣- ٣ يصدر الديوان الخاص بقراراته بالأغلبية.

المادة ١٣- يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤- مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

١٩٥٨/٥/١.

الحسين بن طلال

وزير الداخلية فلاح المداحمة	وزير المالية ووزير المصايد و الاقتصاد الوطني وانشاءات بالوكالة انسطاس حنايا	دائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المزارعة وانشاء عاكف الفايز	وزير التربية والتعليم ووزير الداخلية وانشاءات العامة بالوكالة أحمد الطراونة

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تعدد ١٣٩٦

الموافق ١ أيلول سنة ١٤٠٨ هـ

عنان: تشرين ١٦ صفر سنة ١٣٧٨ هـ

صفحة

٧٧٦

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسنا الأعليان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر
بإصداره:

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨

- المادة ١ تلغى الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الدستور المعدلة
بالمادة (١) من تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨
ويستعاض عنها بما يلي:
١ الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم
المعاهدات والاتفاقات.
- المادة ٢ تشطب عبارة (أو دستور الاتحاد العربي) التي وردت
في الفقرة (١) من المادة (٤٥) وفي المادة (١٠٢) من
الدستور المعدلتين بالمائتين (١٠٢) من تعديل
الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨.
- المادة ٣ يعمل بهذا التعديل من تاريخ ١/٨/١٩٥٨.

المادة ٤ مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

١٩٥٨/٨/٢٣.

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون
سمير الرفاعي

وزير الدولة
للشؤون العامة
رياض المفلح

وزير الزراعة
عاكف الفايز

وزير الإنشاء والتعمير
عبد الله الفياض

وزير الداخلية
فلاح المداحنة

وزير الداخلية
علي الهنداوي

وزير الأشغال العامة
سليم البخيت

وزير المالية
أحمد الطراونة

وزير الاقتصاد الوطني
سمعان داود

وزير المواصلات
سامي جوده

وزير الصحة
جميل التوتنجي

وزير التربية والتعليم
محمد علي الجعبري

وزير الشؤون الاجتماعية
راشد النمر



تمن: التثاء ١٩ شعبان سنة ١٣٧٩هـ. الموافق ١٦ ميظ سنة ١٩٦٠م. العدد ١٤٧٦

الفهرس

صفحة

١٥٣

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسنا الأعليان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي وأمر بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٠

- المادة ١-** تعدل المادة (٦٨) من الدستور كما يلي:
تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة (١) منها: (وللملك
أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن
سنة واحدة ولا تزيد على سنتين) .
- المادة ٢-** يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.
- المادة ٣-** مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.
١٩٦٠/١/٢٧ .

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والإنشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي التفتاح ووزير التربية والتعليم محمد الأمين الشنقيطي	رئيس الوزراء هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتوتجي	وزير المالية هاشم الجبوسي
وزير الأشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والمشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير تعديل والمواصلات أنور النشاشيبي



تمنّى: الخبير ٢٠ في القعدة سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦٥م. أعدد ١٨٣١

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٩ من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٥

المادة الأولى- يضاف ما يلي إلى آخر الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من الدستور:

‘على أنه يجوز للملك أن يختار أحد أخوته الذكور
ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من
صاحب العرش إليه’.

المادة الثانية- يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة- مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

١٩٦٥/٤/١.

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة مستشار رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير تعليمية عز الدين المفتي	وزير تخطيطية حازم نسيبه	رئيس الوزراء وزير النفط وصفي التل
وزير الإنشاء والتعمير سيف الدين الكيلاني	وزير اقتصادية عبد الرحيم الواكد	وزير المواصلات يوسف وبرت فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كامل محي الدين
وزير الزراعة والتعلية عبد اللطيف عابدين	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير تعليم نوفان الهنداوي	وزير الصحة أحمد أبو قورة
وزير الداخلية لشؤون بلدية ومقرية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات مبداء وطهران وسكند

علي الدجاني

حاتم الزعبي

جريس حدادين

فؤاد فراج



تمن: الأحد ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣هـ. الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٧٣م. العدد ٢٤١٤

عدد
ممتاز

تعديل الدستور الأردني

لسنة ١٩٧٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسنا الأعليان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٧٣

المادة ١- تعدل المادة (٨٨) من الدستور الأردني بإضافة الفقرة التالية إليها:

أما إذا شغل محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء انتخاب فرعي لملاء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملاء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه أحكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة ٢- يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

١٩٧٣/٤/٥.

الحسين بن طلال

وزير نخوجية صلاح أبو زيد	وزير تشيء وتصير صبحي أمين عرو	نائب رئيس الوزراء وزير انضمية أحمد الطراونة	رئيس الوزراء وزير شافع أحمد اللوزي
وزير ثقافة والإعلام عنان أبو عوده	وزير نصحة فريد العشة	وزير الزراعة ووزير انضمية تكنولوجيا وجرابية يوتوكلة خالد الحاج حسن	وزير نولة رشاد الخطيب
وزير شبيحة والإمر غلب بركات	وزير نحال سلم مساعده	وزير التربية والتعليم والإعاق والتربية والتعليمات التعليمية أسحق الفرخان	وزير تمريضات محمد البشير
وزير نقل نديم الزرو	وزير مالية فريد السعد	وزير تشيء لخدمة أحمد الشويكي	وزير الإقتصاد الوطني سعيد التليسي
			وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عبد خريس



تمنن: الأحد ٢٦ تموز سنة ١٣٩٤هـ. الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٧٤م العدد ٢٥٢٣

عدد ممتاز

تعديل الدستور الأردني
لسنة ١٩٧٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٤

المادة ١- تعدل المادة ٣٤ بإضافة الفقرة التالية الى آخرها :
٤- للملك ان يحل مجلس الأعيان او يعفي احد أعضائه
من العضوية .

المادة ٢- تعدل المادة (٧٣) بإضافة الفقرة التالية الى آخرها:
٤ بالرغم مما ورد في الفقرتين (٢٠١) من هذه المادة
للملك ان يؤجل إجراء الانتخاب العام لمدة لا تزيد
على سنة واحدة اذا كانت هناك ظروف قاهرة
يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر
متعذر.

المادة ٣- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٩٧٤/١١/٩.

الحسين بن طلال

وزير الداخلية لشؤون أمنية وأمنية فؤاد ققيش	وزير المالية والإعلام عنان أبو عودة	وزير تنمية ووزير الزراعة وشؤون نوفال الهنداوي	وزير تشيعة والتعبير صبيح أمين عرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والطاع زيد الرفاعي
وزير العدل نديم زرو	وزير الشؤون أمنية أحمد الشويكي	وزير السياسة والإشراف غالب بركات	وزير مخلف سلم مساعده	وزير الاقتصاد والتخطيط عمر التالبي
وزير المواصلات محي الدين الصيني	وزير الداخلية أحمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير شؤون التقارير الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير العدل صلح الشرع	وزير الثقافة والشؤون واللغات الإسلامية عبد العزيز الخطيب	وزير شؤون الناشئين ووزارة مروان نوبين	وزير الشؤون الإقتصادية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الزراعة وشؤون طاهر نشأت المصري



العدد ٢٦٠٥

الموافق ٧ شباط سنة ١٩٧٦م.

٧ صفر سنة ١٣٩٦هـ.

تمننا السبيل

عدد
ممتاز

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسنا الأعليان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٦

- تعديل المادة (٧٣) من الدستور:
- ١ بإلغاء عبارة (لمدة لا تزيد على سنة واحدة) الواردة في الفقرة الرابعة منها.
 - ٢ بإضافة الفقرة التالية إلى آخرها:
- ٥ إذا طرأت خلال فترة التأجيل المبينة في الفقرة السابقة ظروف طارئة تقتضي تعديل الدستور فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية لهذه الغاية .

١٩٧٦/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير الخارجية والشؤون الديبلوماسية زيد الرفاعي	وزير الإنشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	وزير الثقافة والإعلام صلاح أبو زيد	وزير التنقل خالد الحاج حسن	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير الشؤون الاقتصادية والعمل سامي أيوب	وزير تمهيلية سالم مساعده	وزير تسوية الآثار غالب بركات	وزير الشؤون أحمد الشويكي	وزير التعمير علي حسن عودة
وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأوقاف والشؤون والمقننات الإسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الأشغال العامة محمود الحوامدة	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عتاد الجازي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير الصحة طاراد سعود القاضي	وزير الداخلية لشؤون بلدية وتربية محمد عضوب الزين	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر



العدد ٣٢٠١

تمنأ: الأشهر ٦ ربيع ثابء سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ٩ كانون ثابء سنة ١٩٨٤ مـ

عدد
ممتاز

تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،
نصادق على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور

لسنة ١٩٨٤

تعديل المادة (٧٣) من الدستور:
١ بإلغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها والإستعاضة عنه بما يلي:

٥ إذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ويعتبر هذا المجلس قائماً من جميع الوجوه من تاريخ صدور الإرادة الملكية بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلقة منها بمدة المجلس وحله وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

٢ بإضافة الفقرة (٦) التالية إلى آخرها :

٦ إذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار إليها في هذه المادة، فللملك أن يأمر بأجراء الانتخاب في هذه الدوائر، ويتولى الأعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الأعضاء عن الدوائر الانتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الانتخاب فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وأن يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل ووفقاً للأحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الأعضاء الفائزون والأعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

٣ يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
١٩٨٤/١/٩.

الحسين بن طلال

وزير الداخلية وزير الصحة مضر بدران	وزير الإعلام عدنان أبو عودة	وزير الدولة سالم مساعده	وزير الثقافة والشباب وزير السياحة والآثار معن أبو نوار
وزير الحدا أحمد عبد الكريم الطراونة	وزير الزراعة مروان دودين	وزير المواصلات الكتور محمد عضوب الزين	وزير شؤون الأوقاف حسن إبراهيم
وزير التوكف والتشؤون والاقتصاد والتنمية كامل الشريف	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير التموين إبراهيم أيوب	وزير دولة شؤون رئاسة الوزراء وزير النقل المهندس علي السحيمات
وزير دولة شؤون رئاسة الوزراء	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير، القديرة الأخصائية

اتعام المفتي	الدكتور زهير ملخص	الدكتور سعيد التل	حكمت الساكت
وزير الشؤون الدينية والثقافية والتربية والعقوبات احمد عبيدات	وزير الاعمال العمومية المهندس عوني المصري	وزير الاعمال العمومية والتجارة وليد عصفور	وزير الاعمال العمومية الدكتور جواد العناني



**الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية**

صاحب السيادة: الملك عبد الله الثاني بن الحسين
المرافق: ١ تشرين الأول سنة ٢٠١١ م. - العدد ٥١١٧

تعديل الدستور الأردني

لسنة ٢٠١١

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان
والنواب تصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله الثاني ونأمر
بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١١

المادة ١: تعدل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:
أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي وبإعادة
ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٣)
منها:

٢ الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه
والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب
مقدس على كل أردني.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٤) و(٥) إليها بالنصين
التاليين:

٤ الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين
والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون
كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمتها.
٥ يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيوخ
وبرعي النشء وذوي الإعاقات ويحميهم
من الإساءة والاستغلال.

المادة ٢: تعدل المادة (٧) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة
(١) وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:

٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٣: يلغى نص المادة (٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨

١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.
٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال، أو إيذاء بدني أو معنوي، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٤: تعدل الفقرة (٢) من المادة (٩) من الدستور بإضافة عبارة (أو يمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الواردة فيها.

المادة ٥: تعدل المادة (١٥) من الدستور على النحو التالي:
أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:

- ٢ تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب.

ثانياً: بإلغاء الفقرات (٢) و (٣) و (٤) الواردة فيها والإستعاضة عنها بما يلي:

٢ تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

٣ لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

٤ يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردة فيها لتصبح من (٣) إلى (٦) على التوالي.

المادة ٦: تعدل المادة (١٦) من الدستور بإضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) منها.

المادة ٧: يلغى نص المادة (١٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع

للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ٨: تعدل المادة (٢٠) من الدستور بإلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأساسي).

المادة ٩: تعدل المادة (٢٧) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها.

المادة ١٠: يلغى نص المادة (٤٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٢

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ١١: تعدل الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور بإلغاء عبارة (تشريع آخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قانون).

المادة ١٢: يلغى نص المادة (٥٠) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٠

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

المادة ١٣: تعدل المادة (٥٤) من الدستور على النحو التالي:
أولاً: بإلغاء عبارة (وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحللاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً

لأغراض هذه المادة) الواردة في الفقرة (٣) منها.

ثانياً: بإضافة كل من الفقرات (٤) و (٥) و (٦) إليها بالنص التالي:

٤ إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تقدم ببيانها الوزاري وإن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

٥ إذا كان مجلس النواب منحلأ فعلى الوزارة أن تقدم ببيانها الوزاري وإن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

٦ لأغراض الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

ثالثاً: يعاد ترقيم المادتين (٥٤) و (٥٣) من الدستور لتصبحا المادتين (٥٣) و (٥٤).

المادة ١٤: يلغى نص المادة (٥٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٥

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٥ : يلغى نص المادة (٥٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٦

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ١٦ : يلغى نص المادة (٥٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٧

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استئنافه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

المادة ١٧ : يعدل الدستور على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة (الفصل الخامس) إليه بالعنوان التالي قبل المادة (٥٨) الواردة فيه:

الفصل الخامس المحكمة الدستورية

ثانياً: بإعادة ترقيم الفصول من (الخامس) إلى (التاسع) الواردة فيه لتصبح من (السادس) إلى (العاشر) على التوالي.

المادة ١٨ : يلغى نص كل من المواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٨

- ١ تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
- ٢ تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩

- ١ تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات ولكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
- ٢ للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طُلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠

- ١ للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:

أ مجلس الأعيان.

ب مجلس النواب.

ج مجلس الوزراء.

٢ في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١

١ يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:

أ أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

ج أن يكون ممن خدموا قضاء في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢ على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يمينا هذا نصها:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن،
وإن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم
بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة.

٣ يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية
الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها
وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها
بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين
القانون حقوق أعضائها وحصاناتهم.

المادة ١٩: يلغى نص المادة (٦٧) من الدستور ويمتنع عن
بالنص التالي:

المادة ٦٧

١ يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً
عاماً سرّياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل
الأمر والمبادئ التالية:
أ حق المرشحين في مراقبة الأعمال
الانتخابية.

ب عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢ تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية
الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما
تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس
الوزراء.

المادة ٢٠ : يلغى نص المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧١

١ يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢ تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

٣ يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤ تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قِيْلَ إبطالها صحيحة.

٥ وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها بطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٢١ : تعدل المادة (٧٣) من الدستور بإلغاء الفقرات (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيها.

المادة ٢٢ : يلغى نص المادة (٧٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧٤

- ١ إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
- ٢ الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
- ٣ على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

المادة ٢٣ : تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي:

- أولاً: بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:
- ب من يحمل جنسية دولة أخرى.
- ثانياً: بإلغاء البند (و) من الفقرة (١) منها، وإعادة ترقيم البندين (ز) و (ح) الواردين فيها ليصبحا (و) و (ز) منها على التوالي.
- ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

- ٢ يتمتع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة

رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأماكن ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

رابعاً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:

٣ إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاعراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة ٢٤: تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور بإلغاء عبارة (أربعة أشهر) وعبارة (الأشهر الأربعة) الواردين فيها، والاستعاضة عنهما بعبارة (سنة أشهر) وعبارة (الأشهر الستة).

المادة ٢٥: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١ لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

المادة ٢٦: يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨٨

إذا شغل محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بنبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو ويملاً محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتقوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٢٧: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

المادة ٢٨: يلغى نص المادة (٩٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٤

١ عندما يكون مجلس النواب متحلاً بحق لمجلس

الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة

لمواجهة الأمور الآتي بينها:

أ الكوارث العامة.

ب حالة الحرب والطوارئ.

ج الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا

تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا

تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن

تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع

يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال

دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها

وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو

يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة

المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها

وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن

يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك

الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون

على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق

المكتسبة.

٢ يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي

يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة

(٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٢٩: تعدل المادة (٩٨) من الدستور باعتبار ما ورد فيها

فقرة (١) وإضافة الفقرتين (٢) و (٣) إليها بالنصين

التاليين:

٢ ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

٣ مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

المادة ٣٠: تعدل المادة (١٠٠) من الدستور بإلغاء عبارة (محكمة عدل عليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قضاء إداري على درجتين).

المادة ٣١: يلغى نص المادة (١٠١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠١

١ المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢ لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.

٣ جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأدياب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة ٣٢: يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢ تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضائها وأصول المحاكمات أمامها.

المادة ٣٣: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١ يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، ويسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، ويقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

المادة ٣٤: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

١ يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وأراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

المادة ٣٥: يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢٢

- ١ يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.
- ٢ للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طُلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.
- ٣ تعتبر هذه المادة ملغاة حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ٣٦: يلغى نص المادة (١٢٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٨

- ١ لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.
- ٢ إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة ٣٧: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.
٢٠١١/٩/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيرTourism
وزير، الثقافة
الدكتور معروف البخيت

نائب وزير الوزراء
وزير الشؤون القانونية
توفيق كريشان

وزير
شؤون وزير، الزراعة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
الصحة والتربية
الدكتور هاني الملقى

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد طوقان

وزير
الثقافة والشؤون الثقافية
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير
المالية
موسى المعايطة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير
الموارد المائية
محمد التجار

وزير
الداخلية
مازن المساكنت

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه عويس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد عبيدات

وزير
المعمل ووزير، الصناعة بالوكالة
الدكتور محمود الكفاوين

وزير
القانون
المهندس مهند القضاة

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة هيفاء ابو غزالة

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس عاطف التل

وزير
البيئة
طاهر الشخشير

وزير الشؤون البلدية
وزير، الشؤون العامة والإسكان بالوكالة
حازم قسوق

وزير
التربية والتعليم
وجيه عزازية

وزير
الداخلية
جريس سماوي

وزير الشؤون الاجتماعية والاقتصاد
وزير، الشؤون الاجتماعية والاقتصاد
عبدالله ابو رمان

وزير
المسح
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير
شؤون مشروعات رئاسة الوزراء
عادل بني محمد

وزير
شؤون مشروعات الاقتصاد
الدكتور محمد بركات الزهير